

التكاثر القابض الفقير والامام يسأل رب المال والعقير وغير  
سؤال وللشاعي بيع ما فضل في يده من الزكاة بحاجه او خوف تلف او  
موتة نقل ونحوه وصرف ذلك فيما هو اخذ للفقراء وما يتعلق به حاجته  
حتى في استيحاء المساكين ونحوه ولا يبيع غير حاجه فان فعل ففي  
الصحة وجهان فان قلنا لا يبيع ممن فيه ذلك ان تعذر رده **فصل**  
اذا دفع زكاته فبان لاخذ عينيا اجزائه فلا يملكها الاخذ عنه لا  
يجزي ويبيع على الغني بها اذا علم انها زكاة رواية واحدة فان كانت لله  
رجع بقيمتها يوم النفل وان لاخذ كفا او عبدا او من ذوي العرف  
فطريقتان احدهما هو كالغني والثاني في تجريره قطعاً وان كان شيئاً  
للدافع فكذلك عند احبابنا والمنصوص انه يجزي ان دفع الامام  
او العامل الزكاة اليكاف او عبداً وغني او هاشمي غير عالم بذلك  
فقد يضمن عليه روايات يفرق في الثالثة لا يضمن اذا بان غنياً ويضمن في  
غيره ولو بان الاخذ عبداً للمال او وكل في تفرقه زكاته فدفعها  
الوكل الي رب المال ولم يعلم لم يجزه وجهها واجل **فصل**  
يشترط في اخراج الزكاة تملك المعطى لا بلغ الا من الدين  
سواء كان الخراج عنه دينياً او عينياً ولا الحوالة بما لا يفتق بها ميت  
ولا يقضى دينه ولو كان نومه في مصلحة غيره لا يجزي ان يعدي الفقراء

اد

به دينه له ان صرفه في عمره وان كان فقيراً وكذا المكاتب  
والغارمي لا يصرف ما اخذ الا لجمه واحده وان دفع الي الغارم  
لفقره جاز ان يقضى به دينه وان ابري العزيم او قضى دينه من غير  
الزكاة فهل يسترد دينه علي وجهين وانما ما تقدم في المكاتب فان  
كان فقيراً فله امساكها ولا يؤخذ منه ذكره الفاضل وقال  
الفاضل في موضع اذا اجمع العزم والفقير في واحد اخذ بها فان  
اعطي الفقير فله صرفه في الدين وان اعطي للعزم لم يصرفه في غيره وان  
فضل مع ابن السبيل بعد وصوله الي ذلك هل يسترد منه علي رواسن  
ذكره الفاضل وغيره وقطعه به بعض اصحابنا فان اخذ الغارم من  
السبيل غير مستقر **فصل** ومن ضمن عن غيره مالا وهما معسران  
جاز ان يدفع الي كل واحد منهما من الزكاة وان كان موثراً  
اواحدهما لم يخس وفيه وجه يجوز اذا كان الاصل معسراً والمحميل موثراً  
ومتى قلنا الغني من له خمسون درهما الا ان يكون مديناً فعلى هذا اذا  
كان له مائة وما وعليه مثلاً اعطي خمسين وان كان عليه اكثر  
تربط ما معه خمسون واعطي تمام دينه والثانية يبيع فلا يعطي حتى  
يصروا ما يديرون ولا يرد علي خمسين فاذا اصر فقير فدينه دفع اليه مثلاً  
كذلك حتى يقضى دينه ويجوز دفع الزكاة وحده الي العزيم يقضى عليه

١٧٤